

Distr.: General
22 December 2014
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قائمة بالمسائل موجهة قبل تقديم التقرير الدوري الثالث لقطر الذي
يحل موعد تقديمه في عام ٢٠١٦*

وضعت لجنة مناهضة التعذيب في دورتها الثامنة والثلاثين (A/62/44)، الفقرتان ٢٣ و ٢٤)، إجراءً اختياريًا يتمثل في إعداد واعتماد قائمة بالمسائل تُحال إلى الدولة الطرف المعنية قبل أن تقدم تقريرها الدوري. وتشكل الردود المقدمة من الدولة الطرف على هذه القائمة تقريرها بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

معلومات محددة بشأن تنفيذ المواد من ١ إلى ١٦ من الاتفاقية، بما في ذلك
المعلومات المتعلقة بالتوصيات السابقة المقدمة من اللجنة

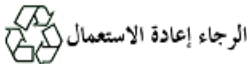
المادتان ١ و ٤

١ - في ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة (CAT/C/QAT/CO/2، الفقرة ٨)، يُرجى
تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة، والإجراءات المعمول بها، لضمان ما يلي:

(أ) التطبيق الفعلي للتعريف المعدل للتعذيب بموجب المادتين ١٥٩ و ١٥٩ مكرراً
من قانون العقوبات. (CAT/C/QAT/CO/2، الفقرة ٨) ويُرجى تقديم معلومات عن قضايا احتجّ
فيها بهذين الحكمين أمام المحاكم واستند إليهما القضاء؛

(ب) جعل جرائم التعذيب وسوء المعاملة مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ
في الاعتبار طبيعتها الخطيرة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين (٣-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤).



المادة ٢^(١)

٢- في ضوء الملاحظات الختامية السابقة المقدمة من اللجنة (الفقرتان ١٠ و ١١ أ)، يُرجى تقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة حرصاً على تمتع جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بكل الضمانات الأساسية في القانون وفي الممارسة العملية، وعلى تنفيذ التشريعات الوطنية ذات الصلة المشار إليها في المعلومات الواردة من الدولة الطرف بشأن متابعة الملاحظات الختامية (CAT/C/QAT/CO/2/Add.1، الفقرات من ٢ إلى ٢٥)، لا سيما عن طريق ما يلي:

(أ) ضمان تمتع جميع المحتجزين، بمن فيهم غير المواطنين، تمتعاً فعلياً بجميع الضمانات القانونية الأساسية منذ اللحظة الأولى للاحتجاز، بما في ذلك الحق في الحصول فوراً على مساعدة قانونية مستقلة والخضوع للفحص الطبي المجاني على يد طبيب مستقل، والحق في الاتصال بالأقارب، والمثول أمام قاض في غضون فترة زمنية محددة مطابقة للمعايير الدولية؛

(ب) ضمان إدراج أسماء جميع المحتجزين، بمن فيهم القُصّر، في سجل مركزي؛

(ج) ضمان الرصد الفعال لمدى تقييد جميع الموظفين بالقوانين التي تخضع لها الضمانات، واتخاذ إجراءات تأديبية أو قضائية ضد من لا يقدم هذه الضمانات، وفق ما ينص عليه القانون، للأشخاص مسلوبي الحرية؛

(د) بدء العمل برصد وتسجيل جميع جلسات الاستجواب عن طريق الأجهزة المرئية والسمعية بصورة منتظمة، في جميع الأماكن التي يُحتمل أن يمارس فيها التعذيب أو سوء المعاملة، وتوفير ما يلزم من موارد لذلك؛

(هـ) ضمان توفر سبل الانتصاف القضائية وغيرها من سبل الانتصاف التي تتيح لجميع الأشخاص مسلوبي الحرية من عرض شكاواهم ليُنظر فيها فوراً وبنزاهة، والظعن في قانونية احتجازهم أو طريقة معاملتهم.

٣- يرجى الرد على الادعاءات المعروضة على اللجنة بشأن محدودية الفرص المتاحة للعمال المهاجرين للاتصال بأسرهم، والحصول على المساعدة القانونية والخدمات القنصلية، وبشأن خدمات الترجمة الفورية الاحترافية التي تكاد تكون منعدمة. ويرجى ذكر الإجراءات المتخذة لتحسين الضمانات الإجرائية المقدمة لجميع المهاجرين المحتجزين، تمشياً مع المعايير الدولية

(١) يمكن للقضايا المشار إليها في إطار المادة ٢ أن تكون ذات صلة بالمواد الأخرى من الاتفاقية كالمادة ١٦. وحسب نص الفقرة ٣ من التعليق العام رقم ٢ (٢٠٠٧) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢: "يتسم الالتزام بمنع التعذيب الوارد في المادة ٢ بطابع واسع النطاق. والالتزامات بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما يلي بعبارة "إساءة المعاملة") بموجب الفقرة ١ من المادة ١٦، هي التزامات غير قابلة للتجزئة ومتداخلة ومتزايدة. والالتزام بمنع إساءة المعاملة في الممارسة العملية يتداخل مع الالتزام بمنع التعذيب وينسجم معه إلى حد بعيد ... وعملياً، فإن الحد الفاصل بين مفهومي إساءة المعاملة والتعذيب يتسم في كثير من الأحيان بعدم الوضوح". انظر أيضاً الفصل الخامس من التعليق العام نفسه.

لحقوق الإنسان، ويشمل ذلك الحصول على المعلومات بلغة يفهمونها عن أسباب احتجازهم، ومدة هذا الاحتجاز والحق في الطعن فيه والسبل التي تتيح لهم ذلك^(٢).

٤- في ضوء الملاحظات الختامية السابقة المقدمة من اللجنة (الفقرة ١١ (ب) و(ج))، يرجى تقديم معلومات عن التقدم المحرز بشأن تعديل قانون حماية المجتمع (القانون رقم ١٧ لعام ٢٠٠٢) وقانون مكافحة الإرهاب (القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٤) وقانون إنشاء جهاز أمن الدولة (القانون رقم ٥ لعام ٢٠٠٣) من أجل مواءمة هذه القوانين مع الاتفاقية. ويرجى بيان الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف لإلغاء اللجوء إلى عزل السجين، واستخدام الحبس الانفرادي كتدبير استثنائي فقط ولأقصر مدة ممكنة تحت مراقبة صارمة مع إتاحة إمكانية المراجعة القضائية، تمشياً مع المعايير الدولية. ويرجى علاوة على ذلك، توفير إحصاءات تبين عدد الأشخاص الذين قبض عليهم أفراد جهاز أمن الدولة، فضلاً عن جميع الأشخاص الذين قبض عليهم للاشتباه في انتهاكهم قانون حماية المجتمع وقانون مكافحة الإرهاب، و المدة التي قضوها في السجن قبل أن يوجه إليهم الاتهام بارتكاب جرم^(٣).

٥- في ضوء الملاحظات الختامية السابقة المقدمة من اللجنة (الفقرة ١٣)، يرجى تقديم معلومات عما اتخذ من تدابير تضمن استقلال القضاة تماماً، بما يتوافق مع المعايير الدولية، مثل المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء. ويرجى ذكر التقدم المحرز بشأن معالجة ما حدد من مشاكل، مثل ضعف تنفيذ أحكام الدستور ذات الصلة بفصل السلطات، وافتقار النائب العام للاستقلالية عن السلطة التنفيذية بشكل واضح، وممارسة التمييز الجنساني ذي الصبغة المؤسسية في سياق إقامة العدل، والمسائل المتعلقة باستقلال القضاة غير القطريين^(٤).

٦- في ضوء الملاحظات الختامية السابقة المقدمة من اللجنة (الفقرة ١٦)، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة حرصاً على ما يلي: (أ) تمتع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالقدرة على رصد الادعاءات المتعلقة بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي مسؤولي الدولة، وعلى إجراء تحقيقات فعالة ومستقلة بشأن هذه الادعاءات؛ (ب) توفير الموارد الكافية لهذه اللجنة لكي تضطلع بولايتها؛ و(ج) متابعة جميع السلطات المختصة للتوصيات التي تصدرها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ويرجى تقديم معلومات عن عدد الشكاوى التي تلقتها هذه اللجنة بشأن انتهاك أحكام الاتفاقية، وعن الإجراءات المتخذة وما أسفرت عنه من نتائج. وبيان ما إذا كان قد أحرز أي تقدم في خفض عدد المسؤولين الحكوميين الأعضاء في اللجنة

(٢) انظر A/HRC/26/35/Add.1، الفقرتان ٦٥ و١٢٢، وA/HRC/26/21، القضية رقم. QAT/1/2014، الصفحة ٦٤.

(٣) انظر A/HRC/WG.6/19/QAT/3، الفقرات ١٣ و٣٥ و٣٩ و٧٦.

(٤) انظر A/HRC/WG.6/19/QAT/2، الفقرات من ٣٦ إلى ٣٨؛ وA/HRC/WG.6/19/QAT/3، الفقرتان ٣٧ و٣٨؛ والملاحظات الأولية بشأن الزيارة الرسمية التي قام بها المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين إلى دولة قطر (١٩-٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤). متاحة على الرابط التالي:

www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14202&LangID=E

الوطنية لحقوق الإنسان، وتقييد دورهم، لا سيما في رصد حالات الاحتجاز واعتماد التوصيات، وذلك تعزيزاً لاستقلال اللجنة بشكل كامل تمثيلاً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس).

٧- في ضوء الملاحظات الختامية السابقة المقدمة من اللجنة (الفقرة ١٩)، وتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/QAT/CO/1، الفقرة ٢٤)، فضلاً عن الالتزام الذي قطعه الدولة الطرف في سياق الاستعراض الدوري الشامل (الفقرتان ١٢٢-٣٩ و ١٢٢-٤٤)، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة والتدابير المقرر اتخاذها لمنع العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف الجنسي، والمعاقبة عليه^(٥)، بطرق منها ما يلي:

(أ) إنشاء نظام شامل للحماية من العنف المنزلي. ويرجى تقديم معلومات عن مدى توفر فرص الوصول إلى النظم القائمة، بما في ذلك المؤسسة القطرية لحماية المرأة والطفل، ومدى فعالية هذه النظم، (CAT/C/QAT/CO/2/Add.1، الفقرة ٣٠). ويرجى تحديد ما إذا كانت تلك المؤسسة تقدم الخدمات نفسها للنساء القطريات وغير القطريات؛

(ب) اعتماد تشريعات محددة لتحريم جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والاعتصاب الزوجي، من دون استثناءات وضمن إطار زمني واضح، وضمان مساءلة جميع مرتكبي هذه الأعمال عن طريق إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في الشكاوى المقدمة، وملاحقة مرتكبي هذا العنف وإنزال العقوبات المناسبة بهم؛

(ج) ضمان حقوق جميع النساء ضحايا العنف، بمن فيهن العاملات في الخدمة المنزلية، في الحصول على الجبر والتعويض الكافيين، ويشمل ذلك سبل إعادة التأهيل الكامل قدر الإمكان؛

(د) العمل بانتظام على جمع بيانات عن العنف ضد النساء والفتيات، تكون مصنفة حسب عُمر الضحية والعلاقة بين الضحية والجاني.

٨- في ضوء الملاحظات الختامية السابقة المقدمة من اللجنة (الفقرة ٢٠)، والتوصيات المقدمة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١٤ (CEDAW/C/QAT/CO/1، الفقرة ٢٦)، واستنتاجات وتوصيات المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (A/HRC/4/23/Add.2)، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتحقيق ما يلي:

(أ) تنفيذ القوانين المعمول بها حالياً لمكافحة الاتجار بالأشخاص تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك القانون رقم ١٥ لعام ٢٠١١، لا سيما عن طريق إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في جميع التقارير التي تفيد بوقوع حالات اتجار، وتقديم الجناة للعدالة من خلال معاقبتهم بعقوبات تتناسب مع طبيعة جرائمهم؛

(٥) انظر CAT/C/QAT/CO/2/Add.1، الفقرات من ٣٠-٥١.

(ب) ضمان وجود إجراءات نظامية لتحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص ضمن المجموعات الضعيفة، كالأشخاص الذين يلقي القبض عليهم لارتكاب جرائم تتعلق بالهجرة أو البغاء، وحماية الضحايا، وتوفير الفرص لهم للحصول على الخدمات الطبية وخدمات التأهيل الاجتماعي والخدمات القانونية، بما في ذلك تقديم المشورة عند اللزوم^(٦)؛

(ج) تهيئة الظروف المواتية التي تتيح للضحايا تقديم الشكاوى، بطرق منها ضمان حصولهم على معلومات كافية بلغة يفهمونها عن حقوقهم وعن السبل المتاحة لتقديم الشكاوى بشأن انتهاك تلك الحقوق؛

(د) ضمان وصول ضحايا الاتجار إلى سبل الانتصاف الفعالة والحصول على التعويض؛

(هـ) جمع البيانات وإنشاء الآليات المناسبة بهدف تحديد ضحايا الاتجار، لا سيما العاملات المهاجرات الموقوفات بسبب "الهروب" وغير ذلك من خروق قانون الكفالة، أو انتهاك قانون الهجرة أو ممارسة البغاء، وإحالة هؤلاء الضحايا في مرحلة مبكرة، ومساعدتهم وتقديم الدعم لهم.

٩- يرجى تقديم معلومات مصنفة بحسب أعمار الضحايا وانتمائهم الإثني، عن عدد الشكاوى التي قدمت والتحقيقات والمحاكمات التي جرت وأحكام الإدانة والعقوبات التي صدرت في قضايا العنف الجنساني والاتجار بالأشخاص منذ النظر في التقرير الدوري الثاني لقطر في عام ٢٠١٢. ويرجى إدراج بيانات عن القضايا التي سجلتها ورصدتها المؤسسة القطرية لحماية المرأة والطفل (CAT/C/QAT/CO/2/Add.1، الفقرة ٣٠).

المادة ٣

١٠- في ضوء الملاحظات الختامية السابقة المقدمة للجنة (الفقرة ٢١)، يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف للوفاء بجميع التزاماتها بشأن عدم الإعادة القسرية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، والنظر في جميع العناصر التي تنطوي عليها حالة كل فرد، وتوفير جميع الضمانات الإجرائية عملياً، لمن يطرد أو يعاد إلى بلده أو يسلم. ويرجى ذكر التقدم المحرز في اعتماد تشريعات وإجراءات وطنية بشأن اللجوء توفر حماية فعالة من الإعادة القسرية لطالبي اللجوء واللاجئين؛

(ب) موقف الدولة الطرف من الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(٧).

(٦) انظر A/HRC/WG.6/19/QAT/2، الفقرة ٣٤.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٥٦.

١١ - يرجى تقديم بيانات مصنفة حسب العمر والجنس والانتماء الإثني عما يلي:

- (أ) عدد طلبات اللجوء المسجلة؛
- (ب) عدد طالبي اللجوء المحتجزين؛
- (ج) عدد طالبي اللجوء الذين قُبلت طلباتهم؛
- (د) عدد طالبي اللجوء الذين قبلت طلباتهم على أساس أنهم تعرضوا للتعذيب أو قد يتعرضون له في حال أعيدوا إلى بلدانهم الأصلية؛
- (هـ) عدد حالات الإعادة القسرية أو الطرد.

١٢ - يرجى ذكر عدد حالات الإعادة القسرية والتسليم والطرد التي شهدتها الدولة الطرف خلال الفترة المشمولة بالتقرير وقبلت فيها الحكومة تطمينات دبلوماسية أو ما شابه ذلك، فضلاً عن ذكر أي حالة طرحت فيها الدولة الطرف هذه التطمينات أو الضمانات الدبلوماسية، سواء في حالة تقديمها أو تلقيها، والتدابير التي اتخذت فيما بعد بشأن هذه الحالات.

المادتان ٥ و ٧

١٣ - يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد ردّت، منذ النظر في التقرير السابق، بالرفض لأي سبب من الأسباب، على أي طلب مقدم من دولة ثالثة يتعلق بتسليم شخص يشتبه في ارتكابه إحدى جرائم التعذيب، وباشرت على إثر ذلك، إجراءات الملاحقة القضائية. وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم معلومات عن المرحلة التي بلغتها هذه الإجراءات وما أسفرت عنه من نتائج.

١٤ - في ضوء الملاحظات الختامية السابقة المقدمة من اللجنة (الفقرة ٢٥)، يرجى تقديم معلومات عن التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير المتخذة لضمان خضوع أعمال التعذيب للولاية القضائية العالمية بموجب القانون الوطني، وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. وتحديد ما إذا كانت أعمال التعذيب تعد من الجرائم العالمية بموجب القانون الوطني، بغض النظر عن مكان وقوعها وجنسية الجاني أو الضحية. ويرجى تقديم أمثلة على أي قضايا من هذا النوع أسفرت عن ملاحقة قضائية.

المادة ١٠

١٥ - في ضوء الملاحظات الختامية السابقة المقدمة من اللجنة (الفقرة ٢٣)، يرجى تقديم معلومات عما يلي:

- (أ) البرامج التدريبية والتدريبية التي وضعتها ونفذتها الدولة الطرف لضمان اطلاع جميع الموظفين الذين يتعاملون مع الأشخاص مسلوبي الحرية، بمن فيهم جميع أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة، اطلاعاً كاملاً على التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية؛

- (ب) الإجراءات المتخذة لضمان حصول جميع الموظفين الذين يتعاملون مع المحتجزين، بمن فيهم الموظفون الطبيون، على التدريب الكافي بشأن كشف آثار التعذيب وسوء المعاملة وفقاً للمعايير الدولية، على النحو المبين في "دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (بروتوكول اسطنبول)؛
- (ج) الجهود المبذولة من أجل وضع وتنفيذ منهجية لتقييم مدى فعالية البرامج التأهيلية والتدريبية وأثرها على عدد قضايا التعذيب وسوء المعاملة.

المادة ١١

١٦- في ضوء الملاحظات الختامية السابقة المقدمة من اللجنة (الفقرة ١٥)، يرجى تقديم معلومات عما اتخذ من تدابير ترمي إلى ما يلي:

- (أ) ضمان إجراء رصد مستقل تماماً يشمل تنظيم زيارات مفاجئة، وتخضع له بانتظام جميع الأماكن المستخدمة لسلب الحرية، بما في ذلك مرافق الاحتجاز بغرض الترحيل، ومرافق الصحة النفسية وسجون جهاز أمن الدولة؛
- (ب) المتابعة الفعالة لنتائج هذا الرصد المنتظم من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) تعزيز ولاية وموارد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وآليات الرصد الوطنية الأخرى. ويرجى ذكر ما إذا كانت الدولة تعتزم السماح للمنظمات غير الحكومية والآليات الدولية ذات الصلة برصد أماكن الاحتجاز. ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تنوي التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وتحديد المرحلة التي بلغتها عملية التصديق في حال كان الأمر كذلك.

١٧- يرجى تقديم معلومات عن أية قواعد وتعليمات وأساليب وممارسات جديدة تتعلق بالاستجواب، فضلاً عن الترتيبات الخاصة بحجز الأشخاص الذين يتعرضون لأي من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو الحبس، التي يمكن أن تكون قد استحدثت منذ النظر في التقرير الدوري السابق بقصد منع حالات التعذيب أو سوء المعاملة، وتقديم تفاصيل عن وتيرة مراجعة هذه القواعد والترتيبات.

المادتان ١٢ و ١٣

١٨- في ضوء الملاحظات الختامية السابقة المقدمة من اللجنة (الفقرة ١٤)، فضلاً عن المعلومات الواردة من الدولة الطرف بشأن متابعة هذه الملاحظات (CAT/C/QAT/CO/2/Add.1)، الفقرات من ٢٦ إلى ٢٩)، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان ما يلي:

- (أ) إتاحة المعلومات المتعلقة بإمكانية تقديم الشكاوى ضد الشرطة والإجراء الخاص بذلك، وتعميم هذه المعلومات على نطاق واسع، بطرق منها عرضها في مكان بارز في جميع مرافق الاحتجاز؛

(ب) خضوع جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة لتحقيق فوري وشامل تجريه هيئات مستقلة، على ألا تكون هناك علاقة مؤسسية أو هرمية بين المحققين والجنات المزعومين من رجال الشرطة.

١٩- يرجى تقديم بيانات إحصائية مفصلة ومصنفة بحسب نوع الجريمة والجنسية والانتماء الإثني والعمر ونوع الجنس عن الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، وعن أي تحقيقات وملاحظات قضائية جرت وأي عقوبات جنائية وتأديبية فرضت^(٨).

المادة ١٤

٢٠- في ضوء الملاحظات الختامية المقدمة من اللجنة (الفقرة ٢٤) وتعليقها العام رقم ٣ (٢٠١٢) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤، يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) تدابير الجبر والتعويض، بما في ذلك سبل إعادة التأهيل، التي أمرت بها المحاكم وقدمت بالفعل لضحايا التعذيب أو لأسرهم منذ النظر في التقرير الدوري الأخير؛

(ب) الإجراءات المتخذة لضمان وصول جميع ضحايا الاتجار، بمن فيهم العمال المهاجرون، إلى سبل التظلم الفعال بشأن التعذيب وسوء المعاملة، ويشمل ذلك التعويض وإعادة التأهيل؛

(ج) عدد الطلبات المقدمة للحصول على الجبر والتعويض، وعدد الطلبات التي قبلت، وقيمة التعويضات التي صدر الأمر بصرفها، والمبلغ الذي صرف فعلياً في كل حالة؛

(د) برامج إعادة التأهيل التي وفرت لضحايا التعذيب وسوء المعاملة. يرجى بيان ما إذا كانت البرامج تشمل تقديم المساعدة الطبية والنفسية.

المادة ١٥

٢١- يرجى بيان ما اتخذ من إجراءات تضمن في القانون وفي الممارسة العملية عدم الاحتجاج بالأدلة التي يُحصل عليها عن طريق التعذيب كإثبات في أي إجراءات، وذلك عملاً بالمادة ١٥ من الاتفاقية. يرجى بيان الحكم المطبق في هذه الحالة من قانون العقوبات.

المادة ١٦

٢٢- في ضوء الملاحظات الختامية السابقة المقدمة من اللجنة (الفقرة ١٧)^(٩)، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل:

(أ) حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من التعرض للترهيب أو العنف بسبب نشاطهم؛

(٨) انظر CAT/C/QAT/CO/2/Add.1، الفقرات ٢٦-٢٩.

(٩) انظر أيضاً CEDAW/C/QAT/CO/1، الفقرة ٢٩.

(ب) ضمان إجراء تحقيق فوري ونزيه وفعال وفرض العقوبة المناسبة على أي شخص يمارس أفعال التهريب أو العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. ويرجى تقديم معلومات عن أي حالات تتعلق بمقاضاة مرتكبي هذه الأفعال أو معاقبتهم.

٢٣- في ضوء الملاحظات الختامية السابقة المقدمة من اللجنة (القرة ١٨)، فضلاً عما خلص إليه المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين من استنتاجات وقدمه من توصيات عقب بعثته إلى قطر في عام ٢٠١٣ (A/HRC/26/35/Add.1)^(١٠)، يرجى تقديم معلومات مفصلة عن وضع العمال المهاجرين في قطر، بمن فيهم العاملات في الخدمة المنزلية، وعن التدابير المتخذة لتوفير الحماية لهم من التعذيب وسوء المعاملة والإيذاء وضمان وصولهم إلى العدالة^(١١). ويرجى بوجه خاص، تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التقدم المحرز بشأن اعتماد تشريعات عمل تشمل العمل في الخدمة المنزلية وتوفير الحماية القانونية للعمال المنزليين المهاجرين من الاستغلال وسوء المعاملة والإيذاء، تماشياً مع المعايير الدولية. وفي هذا الصدد، يرجى ذكر ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (٢٠١١) بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، وإدراج أحكامها في القانون الوطني، وتطبيقها في القانون والسياسة العامة والممارسة العملية؛

(ب) الإجراءات المتخذة أو المقرر اتخاذها لإلغاء أو إصلاح نظام الكفالة (الكفيل) ولتحسين عملية الاستقدام. ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم التماس المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في هذه الشأن^(١٢)؛

(ج) البيانات المتعلقة بالشكاوى المقدمة من العمال المهاجرين إلى السلطات بشأن سوء المعاملة والإجراءات المتخذة لتسوية الحالات، وسبل الإنصاف المقدمة إلى الضحايا والعقوبة المفروضة على أرباب العمل الذين ثبتت في حقهم تهمة سوء المعاملة. ويرجى الإشارة إلى أي تقدم محرز بشأن تفتيش أماكن العمل التي اشتكى فيها عمال مهاجرون، بمن فيهم العمال المنزليون، من الانتهاكات؛ وإجراء تحقيقات منتظمة في جميع الادعاءات المتعلقة بتعرض العمال المنزليين المهاجرين للاستغلال والإيذاء والعنف؛ ومقاضاة أصحاب العمل والوكلاء الذين استغلوا أو أساءوا معاملة هؤلاء ومعاقبتهم بالعقوبة المناسبة^(١٣).

(١٠) انظر أيضاً A/HRC/26/35/Add.2

(١١) انظر CEDAW/C/QAT/CO/1، الفقرتان ٣٧ و ٣٨؛ و CERD/C/QAT/CO/13-16، الفقرة ١٥؛ و A/HRC/WG.6/19/QAT/3، الفقرات من ١٨ إلى ٢٢؛ و A/HRC/27/15، الفقرة ١٢٤؛ و A/HRC/26/21، القضية رقم QAT 2/2013 (صفحة ٢٢) والقضية رقم QAT 1/2014 (صفحة ٦٤).

(١٢) انظر A/HRC/4/23/Add.2، الفقرة ٩٥ (ز)، و A/HRC/26/35/Add.1، الفقرات من ٢٥ إلى ٣٢ والفقرة ٩٥.

(١٣) انظر A/HRC/26/35/Add.1، الفقرات من ١١٦ إلى ١٢٠.

٢٤- في ضوء الملاحظات الختامية السابقة المقدمة من اللجنة (الفقرة ١٢)، فضلاً عن الالتزام الذي قطعتة الدولة الطرف في سياق الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/14/2)، الفقرة ٨٥-١٤)، يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل إلغاء العقوبة الجسدية وتعديل تشريعاتها بناءً على ذلك. ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن الإجراءات المتخذة لفرض حظر صريح على العقاب البدني للأطفال في جميع البيئات، بما في ذلك داخل الأسرة وفي المدارس وأماكن الرعاية البديلة، وأماكن احتجاز الأحداث^(١٤).

٢٥- في ضوء الملاحظات الختامية السابقة المقدمة من اللجنة (الفقرة ٢٢)، يرجى تقديم معلومات بشأن ما يلي:

- (أ) التقدم المحرز بشأن رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً؛
- (ب) الإجراءات المتخذة لضمان التطبيق الكامل لقواعد إدارة شؤون قضاء الأحداث، وخصوصاً قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية).

مسائل أخرى

٢٦- فيما يخص الملاحظات الختامية السابقة المقدمة من اللجنة (الفقرة ٩)، يرجى الإشارة إلى أي تغيير في موقف الدولة الطرف من سحب تحفظاتها على المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية وذكر أي إجراءات متخذة لقبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٢١ و ٢٢^(١٥).

٢٧- يرجى تقديم معلومات محدثة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتصدي لأي تهديدات إرهابية. ويُرجى بيان ما إذا كانت تدابير مكافحة الإرهاب قد أثرت على ضمانات حقوق الإنسان في القانون والممارسة العملية، وتحديد طبيعة هذا التأثير في حال وجوده. ويرجى بيان ما فعلته الدولة الطرف لضمان امتثال تلك التدابير لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما الاتفاقية، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وخصوصاً القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). ويُرجى بيان نوع التدريبات ذات الصلة التي حصل عليها موظفو إنفاذ القانون، وذكر عدد ونوع أحكام الإدانة التي صدرت بموجب هذه التشريعات، وسبل الانتصاف المتاحة للأشخاص الخاضعين لتدابير مكافحة الإرهاب، و ما إذا كانت هناك شكاوى من عدم احترام المعايير الدولية، وما أسفرت عنه هذه الشكاوى إن وجدت.

٢٨- لم تحظ بقبول قطر أي من التوصيات التي قدمت في سياق الاستعراض الدوري الشامل بشأن الإعلان رسمياً عن الوقف الاختياري لتنفيذ أحكام الإعدام أو إلغائها (A/HRC/27/15)، الفقرات من ١٢٥-١ إلى ١٢٥-٦). يرجى تقديم معلومات دقيقة عن قائمة الجرائم التي يجيز

(١٤) انظر A/HRC/27/15، الفقرة ١١٤؛ A/HRC/WG.6/19/QAT/3، الفقرة ٢٤؛ و A/HRC/WG.6/19/QAT/2، الفقرة ٢٦.

(١٥) انظر A/HRC/WG.6/19/QAT/2، الفقرة ٢.

فيها القانون الجنائي الوطني فرض عقوبة الإعدام. ويرجى ذكر ما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت إجراءات ترمي إلى مراجعة تشريعاتها بهدف تقييم ما إذا كانت الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام تنحصر في أخطر الجرائم^(١٦).

معلومات عامة عن التدابير والمستجدات الأخرى المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف

٢٩- يرجى تقديم معلومات مفصلة عن أي تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية ذات صلة أو غيرها من التدابير المتخذة منذ النظر في التقرير السابق لتنفيذ أحكام الاتفاقية أو توصيات اللجنة. ويمكن أن يشمل ذلك التطورات المؤسسية والخطط والبرامج، بما في ذلك الموارد المخصصة والبيانات الإحصائية أو أي معلومات تراها الدولة الطرف مناسبة.

(١٦) A/HRC/WG.6/19/QAT/3، الفقرة ١٢.